قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (25) لسنة 2012م. بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي

بعد الإطلاع على بيان إنتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م. وعلى قرار تشكيل المجلس الوطنى الإنتقالي المؤقت وتحديد إختصاصاته.

وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011م.

وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلانق

و على القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي و لائحته التنفيذية.

وعلى جميع ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/3/18م.

قـــرر

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة 37 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي، بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

" تكون تبعية المراقبين الماليين ومساعديهم في ممارسة مهامهم طبقاً لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه لوزارة المالية ويعملون تحت إشرافها وتوجيهاتها والتلمي وتعليمات الصادرة عنها ويتم صرف مرتباتهم وعلاواتهم ومزاياهم المالية وأية مستحقات أخرى من ميزانيتها".

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت _ ليبيا _

> صدر في طرابلس يوم الأحد بتاريخ: 2012/3/18م.



